

نظام الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها رقم () لسنة 20??

الصادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (30) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها) لسنة 20?? ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **القانون:** قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017.
- **الوزارة:** وزارة البيئة.
- **الوزير:** وزير البيئة.
- **نقطة الاتصال الوطنية:** مديرية حماية الطبيعة في الوزارة.
- **اللجنة الوطنية المختصة:** هي اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا النظام.
- **اللجنة الفنية:** هي اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا النظام.
- **الاتفاقية:** اتفاقية التنوع الحيوي.
- **البروتوكول:** بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها المنبثق عن اتفاقية التنوع الحيوي المصادق عليها
- **الحصول على الموارد الجينية:** الطريقة التي يتم من خلالها الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها و/ أو المعارف التقليدية المرتبطة بها مع الطرف المتعاقد الذي يقوم بتزويدها.
- **استخدام الموارد الجينية:** هي كافة أنشطة البحث والتطوير وجمع الموارد الجينية أو المركبات البيوكيميائية التي تحتويها، بالإضافة إلى تطبيقاتها اللاحقة وتسويقها إما لغايات تجارية أو غير تجارية
- **التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية:** هي كيفية تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها وطنياً ويكون التقاسم مبنياً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة، والمنافع إما أن تكون مالية أو غير مالية كعوائد حقوق الملكية وتقاسم نتائج الأبحاث.
- **غرفة تبادل المعلومات المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها:** هي بوابة المعلومات العالمية التي تم إنشائها ضمن إطار بروتوكول ناغويا ويتم إدارتها من خلال السكرتاريا الدولية للاتفاقية.
- **التنوع الحيوي:** هو التباين بين الكائنات الحية من مواردها المختلفة سواء كانت من النظم البرية أو البحرية أو المائية بما في ذلك التباين داخل الانواع وبين هذه الأنواع وبين أنظمتها البيئية.
- **التنقيب الحيوي:** البحث عن الموارد الجينية والمركبات البيوكيميائية التي تحتويها التي يحتمل أن تكون ذات قيمة.

- **الموارد الجينية:** جميع الموارد الجينية من أصول نباتية أو حيوانية أو ميكروبية تكون إما برية أو بحرية أو مائية أو مستأنسة أو مزروعة ذات قيمة فعلية أو محتملة قد تكون مفيدة للبشر وقد تتواجد هذه الموارد داخل الموئل الطبيعي (مثل المناطق المحمية) أو محفوظة خارج موئله الطبيعي (مثل: بنوك البذور و/أو الجينات والحدائق النباتية ومجموعات الإستنبات الجرثومي) أو في الأنظمة البيئية الزراعية.
- **المشتقات:** هي مركبات كيميائية حيوية تحدث طبيعياً وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي لموارد بيولوجية أو جينية حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية
- **المجتمعات المحلية:** المجتمعات التي تعيش بالقرب من الموارد الجينية التي سيتم الاستفادة منها وتحتفظ بالمعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية.
- **مزود(ي) الموارد الجينية:** هي الجهة (ات) التي تحددها الوزارة التي تمتلك حقوق مرتبطة بالموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها ولديها صلاحية المشاركة في التفاوض على "الشروط المتفق عليها تبادلياً لاستخدام هذه الموارد الجينية.
- **مستخدم(ي) الموارد الجينية:** هي مجموعة متنوعة من الأشخاص و/أو الجهات التي تسعى للحصول على الموارد الجينية و/ أو المعرفة التقليدية المرتبطة بها بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث بهدف تطوير منتجات جديدة أو عمليات أو مخرجات بحثية أخرى لها أهداف تجارية أو غير تجارية.
- **الشروط المتفق عليها تبادلياً:** هي ترتيبات تعاقدية يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة بين مزودي ومستخدمي الموارد الجينية مرتبطة بتقاسم المنافع المتأتي من الحصول على الموارد الجينية.
- **الموافقة المسبقة عن علم:** التصريح الإداري المقدم من اللجنة الوطنية المختصة و/ أو المجتمعات المحلية مالكة للموارد أو ذات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في الاردن إلى مستخدم الموارد الجينية وقبل الوصول إليها.
- **نقاط التحقق:** مؤسسات يتم تحديدها بموجب هذا النظام تقوم بجمع أو تلقي المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما يلي: الموافقة المسبقة عن علم، مصدر المورد الجيني، والشروط المتفق عليها تبادلياً و / أو استخدام الموارد الجينية والتحقق منها
- **المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية:** هي تلك المعارف والممارسات والابتكارات والتقنيات الفنية وإجراءاتها المتبعة من قبل المجتمعات المحلية في كيفية استخدام الموارد الجينية والنتيجة عن التفاعل الوثيق بين المجتمعات وبيئتها الطبيعية، وتحديداً تلك المعرفة التي قد توفر معلومات رئيسية عن الاكتشافات العلمية للخصائص الوراثية أو البيوكيميائية للموارد الجينية.
- **المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:** هي معاهدة تتضمن حماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع الحيوي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.
- **الملحق الأول:** هو الملحق المرتبط بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة.

- **الطابع التجاري:** هو أي منفعة اقتصادية متولدة من الحصول على الموارد الجينية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.
- ب- لمقاصد هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام

المادة (3): اللجنة الوطنية المختصة

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى اللجنة الوطنية المختصة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. أمين عام وزارة البيئة
2. أمين عام وزارة الزراعة
3. مدير عام مركز البحوث الزراعية
4. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي
5. أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
6. أمين عام وزارة التربية والتعليم
7. مفوض البيئة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
8. مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء
9. رئيس اللجنة الوطنية للتنوع الحيوي أو من ينوب عنه
10. مدير عام دائرة الجمارك الاردنية
11. مدير عام الادارة الملكية لحماية البيئة
12. هيئة الاستثمار الاردنية.

ب- يتم تسمية نائب للرئيس من اعضاء اللجنة في اول اجتماع لها وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس أو نائبه مرجحاً.

ج- يقوم الوزير بتسمية أحد موظفي نقطة الاتصال الوطنية أمين سر اللجنة حيث يتولى إعداد الدعوات لاجتماعات اللجنة وتوثيق محاضر الاجتماعات وحفظ القيود والسجلات والقرارات ومتابعة تنفيذها.

د- للجنة الحق في دعوة ممثل(ين) من المجتمعات المحلية و/أو المؤسسات ذات العلاقة أو أي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس بالرأي دون أن يكون له (م) حق التصويت.

هـ - مسؤوليات ومهام اللجنة الوطنية المختصة ما يلي

1. الموافقة والمصادقة على آلية تنظيمية تكفل الحماية الفعالة لحقوق المجتمعات المحلية الفكرية، وتنظيم الحصول على الموارد الجينية حسب تنسيب اللجنة الفنية.
2. التنسيق والتشاور مع ممثلي المجتمعات المحلية عند الحاجة للحصول الى المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بما يضمن المساواة في النوع الاجتماعي (الجنس) وتحديد حقوق تلك المجتمعات وتعريفهم بها والتحقق من الالتزام بمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم من قبلهم والاشراف على توقيع الشروط المتفق عليها تبادلياً.
3. الموافقة على نشر المعلومات ذات الصلة والمرتبطة بالتقدم للحصول على الموارد الجينية والمعارف المحلية المرتبطة بها على نطاق واسع وفعال للمجتمعات المعنية وللأطراف المعنية الأخرى وحسب تنسيب اللجنة الفنية.
4. الموافقة على السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تنظم عملية الحصول على الموارد الجينية.

5. الموافقة على منح الموافقة للحصول على الموارد الجينية والابتكارات والممارسات والمعارف التقليدية المرتبطة بها وبحسب تنسيب اللجنة الفنية.
6. التأكد من الالتزام بالشروط الخاصة بالاتفاقيات المبرمة مع مستخدمي الموارد الجينية
7. الموافقة على التوصيات الخاصة بتطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بالاستخدام الامثل و المستدام للموارد الجينية بما في ذلك تطوير التشريعات المرتبطة بحقوق المجتمعات الفكرية الخاصة بمواردها الجينية والممارسات والمعارف المرتبطة بها وغيرها.
8. تحديد الأنشطة التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالحصول على الموارد الجينية أو آلية إدخالها
9. المصادقة على نقاط التحقق وبحسب تنسيب اللجنة الفنية المختصة

المادة (4): إطار النظام

- أ- هذا النظام ينطبق على كل مما يلي
 - 1) الموارد الجينية الموجودة في البرأ والبحر أو المناطق المائية أو تلك المستأنسة أو المزروعة أو المأخوذة من برامج الحماية داخل الموائل أو خارج الموائل ضمن حدود المملكة
 - 2) المشتقات المرتبطة بالموارد الحيوية
 - 3) المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية
- ب- لا ينطبق هذا النظام على كل مما يلي
 - 1) الموارد الجينية البشرية
 - 2) الأنواع المدرجة ضمن الملحق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو أي موارد تدرج ضمن الموارد الوراثية للغذاء والزراعة في حال استخدامها لتلبية أهداف الأمن الغذائي.
- ت- الوصول الي الموارد الجينية
 - 1) يخضع أي طلب للحصول على الموارد الجينية و/ أو المعرفة المحلية المرتبطة بها في أي جزء من المملكة سواء أكان لجهة أو لأفراد لتقديم طلب "الموافقة المسبقة عن علم" للوزارة/نقطة الاتصال الوطنية والتي تقوم بدورها بعرض الطلب(ات) على اللجنة الفنية.
 - 2) عند تبيان الرغبة بالحصول على المعرفة التقليدية للمجتمعات المحلية في الطلب المقدم، فإن اللجنة الوطنية المختصة تقوم بالتنسيق والتشاور مع المجتمع(ات) المحلية للتأكد من الالتزام بمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم، حيث يعتبر أي وصول يتم منحه دون التنسيق مع المجتمع (ات) المعنية لاغياً وينتهك مبدأ ومتطلب الموافقة المسبقة عن علم.
 - 3) في حال كانت الجهة المتقدمة للحصول على الموارد الجينية أجنبية فإن عليها التقدم بالطلب بالتشارك مع جهة وطنية أو من خلالها، وفي حال تنفيذ البحث خارج حدود الأردن فيجب على الجهة الأجنبية تقديم وثيقة من الجهة الوطنية تضمن من خلالها قدرة تلك الجهة على مراقبة البحث والاشتراك به.
 - 4) عند الانتهاء من تقديم الطلب من قبل مستخدم(ي) الموارد الجينية، تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلب وبيان الرأي ورفع توصياتها للجنة الوطنية المختصة إما بالموافقة على الطلب أو رفضه أو وجوب استكمال الطلب وتدعيمه بالوثائق المطلوبة.

- (5) في حال رفض الطلب فإنه يتوجب على اللجنة الفنية بيان اسباب عدم الموافقة ويحق للجهة المتقدمة بالطلب الاعتراض للوزارة خلال مدة لا تتجاوز 14 يوم من تاريخ استلام الرفض وبشكل مكتوب.
- (6) باستثناء ما جاء في البند (ت) من المادة رقم (7)، يتم منح الموافقة من قبل اللجنة الوطنية المختصة من خلال اصدار إذن يتم تسليمه لمستخدم الموارد الجينية خلال مهلة زمنية لا تزيد عن 90 يوم من تاريخ الانتهاء من تقديم الطلب قابلاً للتجديد بحسب ما تحدده اللجنة الوطنية المختصة.
- (7) تقوم اللجنة الوطنية المختصة بتوثيق الطلب والعمل على نشره في الصحف اليومية أو المواقع الإلكترونية ذات العلاقة.
- (8) يجوز لأي شخص الرجوع إلى الصحف اليومية أو المواقع الإلكترونية ذات العلاقة والتعليق على الطلب بشكل مكتوب للوزارة.
- (9) تقوم اللجنة الوطنية المختصة بتوثيق الإذن في غرفة تبادل المعلومات المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وبما يضمن خصوصية المعلومات المرتبطة بالإذن وحفظ المعلومات السرية ضمنها.
- (10) يعتبر أي وصول يتم تنفيذه دون موافقة مسبقة عن علم من نقطة الاتصال الوطنية في الوزارة باطلاً ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر يحكم الحصول على الموارد الجينية.

المادة (5): اللجنة الفنية

- أ- تشكل لجنة في الوزارة تسمى اللجنة الفنية وتتكون من أعضاء اللجنة الوطنية للتنوع الحيوي
- ب- تقوم اللجنة الفنية بتسمية مندوب أصيل وآخر بديل من قبل الجهات الاعضاء وترفع قائمة الأسماء خلال ثلاثة اشهر من بدء نفاذ هذا النظام للجنة الوطنية المختصة لإقرارها.
- ت- للجنة الحق في دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة لحضور الاجتماعات من دون الحق بالتصويت
- ث- تقوم اللجنة الفنية بالمهام والصلاحيات التالية
1. دراسة الطلبات والاوراق والوثائق المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها مقرونة بطلبات الحصول على رخص استيراد أو تصدير
 2. تقوم اللجنة الفنية بدور لجنة التفتيش التي تتابع كافة المعلومات المقدمة من مستخدمي الموارد الجينية المرتبطة بالشروط المتفق عليها تبادلياً والموافقة المسبقة عن علم والأذونات التي تمت الموافقة عليها
 3. التنسيب باجراء اللازم حول حق الحصول على الموارد الجينية والمعارف المحلية المرتبطة بها مقرونة بالمبررات للجنة الوطنية المختصة
 4. المتابعة بشكل متواصل والتقييم بشكل سنوي فعالية تطبيق احكام هذا النظام وتعريف التحديات وفرص التطوير في تطبيق احكام هذا النظام.
 5. تطوير آلية مقترحة تمكن من تحديد ونشر المعلومات المتعلقة بالمهددات التي تحيط بالموارد الحيوية في الاردن لرفعها الى اللجنة الوطنية المختصة
 6. تطوير مقترحات من شأنها تعزيز تنفيذ بنود واحكام النظام وتطبيقه
 7. تطوير وتحديد نقاط التحقق والتنسيب بها للجنة الوطنية العليا للمصادقة عليها

المادة (6): براءات الاختراع

أ- يتم العمل بموجب أحكام المادة رقم 4 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999

المادة (7): الشروط المتعلقة بالمؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية الوطنية

- أ- تخضع كافة الشروط المرتبطة بالمؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية لأحكام هذا النظام باشتراط أن يوضح طلب الحصول على الموارد الجينية لأغراض البحث بوضوح الهدف من البحث وعلاقة مقدم الطلب بالنواحي التجارية (إن وجدت)
- ب- لا يجب أن يتم نقل العينة ولا أي من المعلومات المرتبطة بها بدون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من الوزارة لحفظ حقوق الدولة في مواردها الجينية و / أو الحقوق الفكرية للمجتمع (ات) المحلية المرتبطة بالموارد الجينية.
- ت- إذا غيرت المؤسسات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أنشطتها غير التجارية المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية و/ أو المعرفة المحلية المرتبطة بها لتصبح أهداف تجارية فإن للجنة الوطنية المختصة الحق في التنسب بما تراه مناسباً تبعاً لأحكام هذا النظام.
- ث- تقوم اللجنة الوطنية المختصة بدراسة الطلب المقدم من المؤسسات الأكاديمية أو المراكز البحثية الوطنية وتزويد الجهة المتقدمة بالقرار خلال فترة لا تزيد عن 30 يوم من تاريخ الانتهاء من تقديم الطلب واستكمال كافة الوثائق المطلوبة.

المادة (8): تقاسم المنافع

- أ- للوزارة الحق في الحصول على جزء من الحقوق المالية من الكسب المتولد من أي مصدر جيني و / أو معرفة مرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر بما لا يقل عن 5% بدل اجور أو عوائد لأي منتج يستخدم في عملية الإنتاج وبحسب الحقوق التي تم منحها لمستخدم الموارد الجينية سواء ان كانت حقوق حصرية أم لا ويحدد جميع ذلك في الاتفاقية الموقعة تحت بند "الشروط المتفق عليها تبادلياً".
- ب- للوزارة الحق في الاستفادة من الحقوق المالية من الكسب المتولد من أي مصدر جيني و / أو معرفة مرتبطة به من خلال توفير فرص منح دراسية أو غير ذلك وبما ترتأه الوزارة مناسباً
- ت- تقوم الوزارة بضمان التقاسم العادل للمنافع من الكسب المتولد وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح المجتمع (ات) المحلي(ة) من خلال حوافز غير مادية متمثلة بدعم تطوير البنية التحتية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة أو برامج تعليمية ورفع قدرات والتدريب ونقل التقنيات الفنية وتوفير المعدات وغيرها وبما يراعي النوع الاجتماعي.

المادة (9): الغاء الموافقة المسبقة على علم للوصول للموارد الجينية

- أ- يحق للجنة الوطنية المختصة الغاء الموافقة بحسب تنسب اللجنة الفنية وبما يتفق مع الشروط التالية:
1. عند قيام مستخدم الموارد الجينية بمخالفة أحكام هذا النظام
 2. قيام مستخدم الموارد الجينية بمخالفة الشروط الواجب الامتثال اليها.
 3. مخالفة احد شروط الحصول على الموارد الجينية
 4. لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.
 5. في حال اخفاء معلومات او حقائق او بيانات من شأنها التأثير على الحقوق المتأنية من الوصول للموارد الجينية.

6. لحماية البيئة والتنوع الحيوي وخدمات الأنظمة البيئية أو في حال إدراج النوع ضمن قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو لدى تعرض الموئل و/أو المجتمع الحيوي للتهديد

ب- يتم إنهاء أو سحب أو إلغاء الموافقة بالتشاور مع المجتمع(ات) المحلي(ة) المعنية في حال ارتباط الحصول على الموارد الجينية بالمعرفة المحلية

المادة (10): القيود على الأنشطة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية أو إدخالها

تفرض اللجنة الوطنية المختصة بالتنسيق من اللجنة الفنية قيوداً على الأنشطة التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالحصول على الموارد الجينية أو إدخالها ولا سيما في الحالات التالية:

1. الأنواع الحيوية المهددة بالانقراض.
2. الأنواع المتوطنة أو النادرة
3. الآثار السلبية على صحة الإنسان أو على القيم الثقافية للمجتمعات المحلية.
4. الآثار البيئية غير المرغوب فيها أو التي يصعب السيطرة عليها
5. خطر فقدان التنوع الجيني أو ضياع النظم البيئية وخدماتها والتي تنشأ عن جمع الموارد الحيوية بصورة غير مبررة أو استنزافية أو من دون مراقبة
6. عدم الامتثال لقواعد السلامة الحيوية أو الأمن الغذائي
7. استخدام الموارد لأغراض تخالف المصلحة الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها حكومة المملكة.

المادة (11): حقوق المجتمعات المحلية

أ- تعترف الوزارة بحقوق المجتمعات على ما يلي:

1. مواردهم الحيوية (الجينية)
2. الحق في الاستفادة بشكل جماعي من استخدام مواردهم الحيوية
3. الحق في الاستفادة من ابتكاراتهم وممارساتهم ومعارفهم وتقنياتهم الفنية المكتسبة عبر الأجيال

ب- تعترف الدولة وتحمي حقوق المجتمع المحددة في المادة 12-أ كما وتكفل توجيه النسبة المئوية المتفق عليها في العقد الموقع "الشروط المتفق عليها تبادلياً" لصالح المجتمعات المحلية على شكل مشاريع أو مبادرات أو أنشطة بيئية أو تنمية أو خدمية بطريقة تضمن المساواة والعدالة في النوع الاجتماعي

ت- يخضع أي طلب للحصول على الموارد الجينية والمعرفة المحلية المرتبطة بها للموافقة المسبقة عن علم من قبل المجتمع (ات) المعنية، وبما يضمن مشاركة المرأة مشاركة كاملة في صنع القرار.

ث- إن عدم تسجيل أي ابتكارات أو ممارسات أو معارف أو تقنيات فنية مجتمعية لا يعني أنها غير محمية بالحقوق الفكرية للمجتمعات.

المادة (12): تطوير قاعدة البيانات الوطنية

أ- تقوم الوزارة من خلال نقطة الاتصال الوطنية بتطوير قاعدة البيانات الوطنية المرتبطة بالموارد الجينية مستمدة من غرفة تبادل المعلومات المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع التابعة للاتفاقية .

ب- تقوم الوزارة من خلال نقطة الاتصال الوطنية بإنشاء قاعدة بيانات للمجتمعات المحلية والمعارف المرتبطة بالموارد الجينية ومكوناتها ومشتقاتها ومعارفها وتقنياتها الفنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج- ينظم الوصول إلى المعلومات في قاعدة البيانات الوطنية بموجب ميثاق يحدد حقوق مالكي البيانات تحدده اللجنة الفنية.

المادة (13): المخالفات

كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون

المادة (14): يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام